محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية: ٢٠١٣/٨٨١

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمـة وإصـدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد كريم الطراونة

وعضويـــة القضـــاة الســـادة

يوسف الطاهات، د. محمد الطراونة، باسم المبيضين، جود الشوا

التمييـــز الأول:

المميـــــــز:

وكيلـــــه المحـــــامي

المميز ضـــده: الحـــق العـــام.

وتتلخص أسباب التمييز بما يلي:

أولاً: اعتمدت المحكمة على أقوال تحقيقية شرطية غير صحيحة جرى ضـبطها تحـت ظروف أقل عيوبها:

إن المميز كان عند ضبط تلك الأقوال بحالة سكر شديد وقت القبض عليـه وذلـك ثابت مما أفاد به شاهد النيابة الرائد أثناء مناقشة الدفاع له في آخـر الصفحة (٤) من

ثانياً: ثابت من أقوال شاهد النيابة صفحة (١٠) لدى مناقشـتنا لـه أن مكان ضبط المتهمين وإيداعهم أول الأمر كان في مركز أمن أبـو نصـير قـرب العاصمة عمان فجر يوم ٢٠١٢/١/١ وثابت كذلك أنهم بعد التحقيق الأولي معهـم وهم في حالة سكر واضحة أودعوا إلى مركز أمن عين الباشا حيث أودعوا بعـد وقت غير معلوم إلى مركز حماية الأسرة في شرطة البلقاء (السلط) وتمت متابعـة التحقيق معهم – وضبطت هناك أقوال المميز الساعة ٩,٣٠ مساء (ن/٣) ضمن المواصفات التي أوردها المحقق الرائد

ثالثاً: إن الأقوال والإجراءات الشرطية باطلة كذلك وهذا واضح من أقوال الملازم لدى مناقشتنا له في الصفحة (٥) من محضر المحاكمة.

lawpedia.jo

التمييـــز الثاني:

المميـــــــــــز:

وكيلـــــــــه المحـــــــــامي

المميز ضـــــده: الحق العـــــــــام.

وتتلخص أسباب التمييز بما يلي:

أولاً: القرار مبني على الشك والتخمين والتناقض.

أخطأت محكمة الجنايات الكبرى بإدانة المميز بالجرائم المسندة له رغم أن بينـــات النيابة جاءت قاصرة ومتناقضة ويشوبها عدم صدق الرواية، مخالفة بذلك القاعـــدة القانونية بأن الأحكام الجزائية تبنى على الجزم واليقين لا الشك والتخمين ومخالفة للقاعدة القانونية أن الشك يفسر في صالح المـــتهم، ولـــم تعـــالج المحكمـــة هـــذه التناقضات في قرارها، فالمشتكيان جاءت شهاداتهم متناقضة مع بعضهم البعض بل ومع أنفسهم خلال مراحل التحقيق المختلفة فهم ينسجون أمام كل جهـــة تحقيقيـــة رواية مختلفة فأمام الشرطة رواية ثم أمام المدعي العام يزيدون عليها.

ثانياً: الخطأ في تفسير تواجد المميز أنه لتقوية عزيمة الفاعلين على الفرض الســـاقط بصحة الإسناد.

أخطأت المحكمة بإدانة المميز بجناية التدخل بهتك العـــرض مســـتندة إلـــى قـــول المشتكية أمام المحكمة الموقرة آخر ص٤ من القرار (وشاهداها أثنـــاء الاعتـــداء الجنسي عليها الأمر الذي قوى من تصميم المتهم وشد أزره).

ثالثاً: بطلان إفادة المميز الشرطية.

أخطأت المحكمة باستنادها في قرارها إلى إفادات المتهمين الشرطية رغم بطـــلان هذه الإفادات.

رابعاً: أخطأت المحكمة بإدانتها المميز رغم عدم قيامه بارتكاب أي جرم، فتواجد المميز في المكان كان بحكم الصدفة والظروف فهو أشبه بمن يشاهد جريمة ويتابع مجرياتهـــا فهو يصلح شاهد عما حصل لا متهما، ولو قسنا تصرفاته بمعيار الرجل العادي فإن

lawpedia.jo

أي شخص بمثل وضعه سيبقى في المكان لا لتقوية عزيمة الفاعل على الفرض الساقط بصحة الزعم وإنما للظروف المحيطة به فالوقت منتصف الليل وبلدته بعيدة ولا يملك سيارة، وليس سائق والطقس بارد والمنطقة معتمة، فالمنطق أنه سيبقى في السيارة التي كان يركب بها من أجل أن يذهب إلى أهله سالماً.

خامساً: أخطأت المحكمة في تعليل وتسبيب قرارها، وبعدم الأخذ ببينات الدفاع ومعالجة التناقضات التي وقع بها المشتكيان، وإن عدالتكم من خلال إطلاعها على ملف الدعوى ستجد إن المشتكية بقيت مدة كافية حسب زعم المشتكيان تحت سيطرة المتهمين ولو كانوا يريدون الاعتداء عليها لتمكنوا من ذلك، ولكن ولله الحمد لم يتعرضوا لها بسوء فهي تؤكد وكما ذكر الشاهد إنها لم تتعرض لأي إساءة من المتهمين وهي فتاة واعية وبالغة وتدرك ما تقول وتعرف إنها لم تتعرض لأي إساءة.

التمييز الثالث:

المميز:

وكيله المحامي

المميز ضده: الحق العام.

lawpedia.jo

وتتلخص أسباب التمييز بما يلي:

أولاً: أخطأت محكمة الجنايات الكبرى بإصدار قرارها المتضمن والمتعلق بالفقرة الحكمية التي أدانت المميز بموجبها بجرم التدخل بهتك العرض.

حيث من المستقر عليه فقهاً وقضاءً واجتهاداً وهو ما استقرت عليه أيضاً محكمة التمييز الأردنية وهو لقيام وتوافر الجريمة يجب أن يتوافر عناصر وأركان الجريمة الثلاث مجتمعة الركن المادي والركن المعنوي والركن القانوني، وبنظرة متأنية لما قام به المميز من أفعال، فهي لا تغدو عن كونها تصل لحد المشاجرة وذلك نتيجة السكر وذلك على سبيل الفرض الساقط ومع عدم التسليم وعلى فرض كان المميز في تلك اللحظة متناولاً للمشروبات الروحية أم لا، وهو الأمر الذي تغاضت عنه محكمة الجنايات الكبرى مما يجعل من قرارها المميز معرضاً للنقض الحالة هذه.

ثانياً: القرار المميز جاء مجحفاً بحق المميز المتهم الثاني مخـــالف للاصـــول والقانون، وبما أنه من الثابت من خلال البينات المقدمة المستمعة في هذه الدعوى، ومن خلال أيضاً شهادة شاهدة النيابة العامة المشتكية والتي أفـــادت ومـــن خلال كافة مراحل هذه الدعوى بأن المتهم الثاني لم يقم بلمسها من قريب أو بعيد أو حتى الحديث معها وهنا يثار أمر واقعة التدخل في هتك العرض كما هـــي مجرم بها المميز فهل مجرد تواجده والتقاءه مع المدعوة بمحـــض الصدفة وبقاءه منتظراً ومجبراً على الانتظار في ساعة متأخرة من الليـــل وعـــدم وجود أية مركبة تنقله إلى منزله فهل بعد هذا الأمر من حيث القانون تـــدخلاً فـــي هتك العرض وهو الأمر الذي يجعل من قرار محكمة الجنايات الكبـــرى مخالفـــاً للأصول ومخالفاً لتطبيق القانون وتأويله ويعرض قرارها المميز للنقض والحالـــة هذه أيضاً.

ثالثاً: أخطأت محكمة الجنايات الكبرى، من حيث تطبيق القانون وتأويله، وما توصـــلت إليه من نتيجة مجحفة بحق المميز، بحيث إن ما توصلت إليـــه محكمـــة الدرجـــة الأولى من نتيجة جرم بها المميز، جاء مخالفاً للأصول والقانون وتطبيقه.

رابعاً: وبالتناوب، فإن وكيل المميز يكرر كافة أقواله ومرافعاته السابقة ويعتبرها جـــزءاً من لائحته التمييزية هذه.

lawpedia.jo

التمييـــز الرابع:

المميـــــــز: مســـاعد النائـــب العـــام لـــدى محكمـــة الجنايـــات الكبـــرى.

المميز ضـــده: ١-

٢-

٣-

ويتلخص سبب التمييز بما يلي:

جاء القرار المطعون فيه مشوباً بعيب التناقض في الأسباب الموجبة والخطأ في تطبيـــق القانون ذلك أن المحكمة وفي واقعتها التي قنعت بها لما تأتي على ذكر واقعـــة الســـرقة وعندما استعرضت البينات التي قنعت بها كان من ضمنها شهادة المجني عليه ومـــا ذكره حول واقعة السرقة وإنها تمت بالعنف الذي نتج عن رضوض وجروح وأن المميز

ضده جمال اشترك مباشرة في ذلك وهو الذي ضربه بأداة راضة لتمكين العسكري من سلبه ثم عادت المحكمة لتقول إن المميز ضدهم لم يكن لهم دور في السرقة على الرغم من أن الدور الذي قاموا فيه عن هذه الجهة هو ذات الدور الذي قاموا فيه عن جهة هتك العرض ولا أثر لإعادة المسروقات على تمام جناية السرقة.

قدم في هذه القضية أربع تمييزات للطعن بالقرار الصادر عن محكمة الجنايات الكبرى بالدعوى رقم ٢٠١٢/٦٠٥ تاريخ ٢٠١٣/٣/٣١ المتضمن ما يلي:

١- عملاً بأحكام المادة (٢٣٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية إعلان براءة المتهمين جميعاً من جناية الخطف بالاشتراك طبقاً للمواد ٤/٣٠٢ و٧٦ عقوبات لعدم توافر أركانها.

٢- عملاً بأحكام المادة (٢٣٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية إعلان براءة المتهمين جميعاً من جناية السرقة طبقاً للمادة ١/٤٠١ و٢ عقوبات لعدم قيام الدليل القانوني بحقهم.

٣- عملاً بأحكام المادة (٢٣٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية تعديل وصف التهمة المسندة للمتهمين من جنحة الخطف بالاشتراك طبقاً للمواد ١/٣٠٢ و٧٦ عقوبات إلى جنحة حرمان الحرية بالاشتراك طبقاً للمواد ٣٤٦ و٧٦ عقوبات وعملاً بذات المواد الحكم على كل واحد بالحبس لمدة سنة واحدة والرسوم محسوبة له مدة التوقيف.

٤- عملاً بأحكام المادة (١٧٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية إدانة المتهمين جميعاً بجنحة الإيذاء طبقاً للمواد (٣٣٤ و٧٦) عقوبات وعملاً بذات المواد الحكم على كل واحد بالحبس لمدة ثلاثة أشهر والرسوم محسوبة له مدة التوقيف.

٥- عملاً بأحكام المادة (١٧٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية إدانة المتهمين جميعاً بجنحة السكر المقرون بالشغب طبقاً للمادة ٣٩٠ عقوبات وعملاً بذات المادة الحكم على كل واحد بالحبس لمدة أسبوع والرسوم محسوبة له مدة التوقيف.

٦- عملاً بأحكام المادة (٢٣٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية تجريم كل من المتهمين بجناية التدخل بهتك العرض طبقا للمواد (١/٢٩٦ و١/٣٠١/أ و٢/٨٠).

lawpedia.jo

٧- عملاً بأحكام المادة (٢٣٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية تجريم المتهم بجناية هتك العرض طبقاً للمادة ١/٢٩٦ عقوبات وبدلالة المادة (١/٣٠١/أ) من ذات القانون.

وعطفاً على قرار التجريم قررت المحكمة ما يلي:

١- عملاً بأحكام المادة ١/٢٩٦ عقوبات الحكم على المجرم بوضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة أربع سنوات والرسوم.

وعملاً بأحكام المادة ١/٣٠١/أ عقوبات إضافة نصف العقوبة المحكوم بها لتصبح وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة ست سنوات والرسوم محسوبة له مدة التوقيف.

ونظراً لإسقاط الحق الشخصي مما تعتبره المحكمة من الأسباب المخففة التقديرية وعملاً بالمادة ٣/٩٩ عقوبات تخفيض العقوبة للنصف لتصبح وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة ثلاث سنوات والرسوم محسوبة له مدة التوقيف.

٢- عملاً بأحكام المادة ١/٢٩٦ و ٢/٨٠ عقوبات الحكم على كل من المجرمين بوضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة سنتين وثمان أشهر والرسوم محسوبة له مدة التوقيف.

lawpedia.jo

وعملاً بأحكام المادة (١/٣٠١/أ) عقوبات إضافة نصف العقوبة المحكوم بها كل من المجرمين لتصبح الحكم على كل واحد بوضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة أربع سنوات والرسوم محسوبة له مدة التوقيف.

ونظراً لإسقاط الحق الشخصي عن المجرمين مما تعتبره المحكمة من الأسباب المخففة التقديرية، وعملاً بالمادة ٣/٩٩ عقوبات تخفيض العقوبة بحق كل من المجرمين للنصف لتصبح الحكم على كل واحد بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة سنتين والرسوم محسوبة له مدة التوقيف.

٣- عملاً بأحكام المادة (٧٢) عقوبات تنفيذ العقوبة الأشد بحق المجرم وهي الوضع بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة ثلاث سنوات والرسوم محسوبة له مدة التوقيف.

٤- عملاً بأحكام المادة (٧٢) عقوبات تنفيذ العقوبة الأشد بحق كل من المجرمين وهي الوضـــع بالأشـــغال الشاقة المؤقتة لمدة سنتين والرسوم محسوبة له مدة التوقيف.

القـــــــرار

بالتدقيق والمداولة يتبين إن النيابة العامة لدى محكمة الجنايات الكبرى أسندت للمتهمين:

١-

٢-

٣-

التهـــــم:

١- جناية الخطف بالاشتراك خلافاً لأحكـــام المـــادتين ٤/٣٠٢ و٧٦ عقوبـــات بالنســـبة للمتهمين جميعاً.

٢- جناية هتك العرض خلافاً لأحكام المادة ١/٢٩٦ عقوبات وبدلالة المادة ١/٣٠١/أ من ذات القانون بالنسبة للمتهم.

٣- جناية التدخل بهتك العرض بحدود المواد ١/٢٩٦ و١/٣٠١/أ و٢/٨٠ عقوبات بالنسبة للمتهمين

٤- جناية السرقة خلافاً لأحكام المادة ٤١/٤٠١ و٢ من قانون العقوبات بالنسبة للمتهمين جميعاً.

٥- جنحة الخطف بالاشتراك خلافاً لأحكـــام المـــادتين ١/٣٠٢ و٧٦ عقوبـــات بالنســـبة للمتهمين جميعاً.

٦- جنحة الإيذاء بالاشتراك خلافاً لأحكام المادتين ٣٣٤ و٧٦ عقوبات بالنسبة للمتهمـــين جميعاً.

٧- جرم السكر المقرون بالشغب خلافاً لأحكام المادة ٣٩٠ عقوبات بالنســـبة للمتهمـــين جميعاً.

lawpedia.jo

وأحالَتْهم إلى تلك المحكمة لمحاكمتهم عن هذه الجرائم.

نظرت محكمة الجنايات الكبرى بالدعوى وبنتيجة المحاكمة أصدرت قرارها المطعون فيه والمنوه عنه في مقدمة هذا القرار وقد توصلت إلى اعتناق الواقعة الجرمية التالية:

إنه بتاريخ ٢٠١١/١٢/٣١ وحوالي الساعة الحادية عشر ليلاً وبينما كان المجني عليه مع خطيبته المجني عليها في منطقة شارع الأردن قرب مطعم حيث أوقفا المركبة التي كانت معهما وتوقفا بجانبها وأثناء ذلك حضرت مركبة نوع أفانتي كان بها كل من المتهمين والمدعو وهو عسكري وتوقفت أمام مركبة المجني عليهما ونزل منها المتهمين والمدعو وكان معهم قنوة وأحدهم يحمل موس عندها ركب المجني عليهما بمركبتهما وأغلقا زجاج المركبة وشغل المجني عليه المركبة من أجل المغادرة إلا أنه لم يتمكن من ذلك لأن الطريق كانت مغلقة بمركبة المتهمين، ثم حضر المدعو إلى جهة السائق وعرف على نفسه بأنه من رجال المكافحة وأخذ شهادة تعيين المجني عليه وطلب منه النزول وعندما رفض قام بضرب زجاج المركبة الأمامي بالقنوة ثم نزل المجني عليه من المركبة وعندما نزل من المركبة قام المتهمون جميعاً بضربه بأيديهم وبالقنوة وبطحوه على الأرض ووضعوه في صندوق المركبة العائدة لهم وأغلقوا صندوق المركبة عليه، وبقيت المجني عليها قرب المركبة العائدة لها وبعد عشرة دقائق عاد المدعو إلى المركبة الموجودة بها المجني عليها وأخذ رخصتها بعد أن أخبرها أنه من رجال المخابرات العامة وركب بجانبها على كرسي السائق وقام بتشغيل المركبة وتحرك بها ولحق به المتهمين بالمركبة الأخرى ووصلوا إلى منطقة جبلية ومظلمة وخالية من أي شيء.. حيث توقفت المركبتين ثم حضر المتهم من المركبة التي كان يركب بها مع باقي المتهمين إلى المركبة الموجود بها كل من والمجني عليها وركب في الكرسي الخلفي، وقام كل من المتهم والمدعو بسؤال المجني عليها عن سبب وجودها مع المجني عليه في المنطقة التي كانوا بها وأخبرتهم إنها خطيبة وقالوا لها (شو جاية تعمل مع معن... احنا رايحين نعمل معاكي زي ما عمل معك) كما قالوا لها (جاية تتناكي وإحنا رايحين نعمل مثله) عندها قام المتهم جمال بتشليحها الإشار غصباً عنها ووضع يده على شعرها وعلى رقبتها ووجهها كما قام بالتحسيس على ثدييها من فوق الملابس وقال لها (زي ما اجيتي تعمل مع هون بدنا نعمل معك) ثم نزل المتهم من المركبة وبقي المدعو مع المجني عليها وكان المتهمان

lawpedia.jo

أثناء قيام المتهم والمدعو بالتحسيس على المجني عليها بالسيارة الأخرى ثـم حضر إلى مكان وجد المجني عليها وشاهداها أثناء الاعتداء الجنسي عليها الأمـر الـذي قوى من تصميم المتهم وشد من أزره.

وبعد ذلك تحرك المدعو بالمركبة الموجود بها المجني عليه وسـارت خلفهما المركبة الأخرى الموجود بها المتهمين وأثناء ذلك تمكن المجني عليه مـن الهرب من المركبة التي كان بها وتمكن من الوصول إلى دورية شرطة حيث قام بإبلاغهم بما حصل معه، وتم ملاحقة المتهمين والقبض عليهم وجرت الملاحقة.

لم يرتضِ المحكوم عليهم بالقرار المذكور كما لم يرتضِ به مساعد النائب العام لـدى محكمة الجنايات الكبرى فطعنوا فيه كل واحد منهم بلائحة تمييز مستقلة.

وعن أسباب التمييزين المقدمين من المحكوم عليهما وجميعها تنصب على تخطئـة محكمة الجنايات الكبرى بالنتيجة التي توصلت إليها وبوزنها للبينة وتقديرها للبينات.

وفي الرد على ذلك فإنه من المستقر عليه فقهاً وقضاءً أنه وبمقتضى المـادة ٢/١٤٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية لمحكمة الموضوع الحرية التامة في الأخذ بما تقنع به من البينات وطرح ما سواه ولا معقب عليها في ذلك.

lawpedia.jo

وفي الحالة المعروضة فنجد:

أ- **من حيث الواقعة الجرمية** المتعلقة بالمميزين فإن الواقعة الجرمية التي اعتنقتها وقنعت بها محكمة الجنايات الكبرى جاءت مستمدة من بينات الدعوى وأدلتها ومستخلصة استخلاصاً سائغاً ومقبولاً ودللت عليها واقتطفت أجزاء منهـا ضـمنتها قرارها ومنها شهادة شاهد النيابة العامة الملازم والذي شهد أن أقـوال المميزين الشرطية أخذت بطوعهما واختيارهما ودون إكراه وشهادة المجنـي عليهـا شهيرة وملف التحقيق بكامل محتوياته، وبدورنا نقر محكمة الجنايات الكبرى علـى استخلاصها للواقعة الجرمية.

ب- **من حيث التطبيقات القانونيـة** فإننا نجد ما قارفه المميزان من أفعـال وهو وقوفهما خارج السيارة والنظر إلى المدعو وهو يقوم بالتحسيس على ثديي المجني عليها وعلى أفخاذها من فوق الملابس بعد أن قاما مـع الآخـرين بضـرب

خطيبها ووضعه في صندوق السيارة مما قوى عزيمة المدعو أنس يشكل بالتطبيق القانوني جرم التدخل بهتك العرض وفقاً للمادة ٢/٨٠ من قانون العقوبات.

ج- **من حيث العقوبة** نجد إن العقوبة المفروضة على المميزين جاءت ضمن حدها القانوني وإن المحكمة بموجب صلاحيتها استعملت الأسباب المخففة التقديرية لإسقاط الحق الشخصي عنهما.

وعليه فإن أسباب التمييزين لا ترد على القرار المميز فيما يتعلق بالمميزين ويتعين ردّها.

وبالنسبة للتمييز المقدم من مساعد نائب عام الجنايات الكبرى ضد المتهم والذي ينصب على تخطئة المحكمة بإعلان براءة المتهم من جناية السرقة رغم اشتراك الأخير مباشرة في سلب المشتكي بالعنف.

وفي ذلك نجد إن محكمة الجنايات الكبرى وفي قرارها المميز ولدى عرضها لشهادة المشتكي التي قنعت بها وعلى الصفحة ١٥ من القرار ورد في شهادة المذكور (وعندها بدأ المتهم يضرب بي بالقنوة والمدعو كان يضربني بيديه وبعد تعرضي للضرب قمت بإخراج المحفظة وأعطيتها للمتهم أو المدعو لا أذكر الآن...).

lawpedia.jo

كما نجد إنه ورد بشهادة المجني عليه لدى مدعي عام عين الباشا ما يلي: (كما قام المشتكى عليه بأخذ محفظتي من جيب بنطلوني وقام بإعطائها للمشتكى عليه ، مباشرة وكان بداخلها حوالي ٢٤ دينار... وأغلق صندوق السيارة عليّ، ثم بعد لحظات قام بفتح الصندوق ورمى المحفظة عليّ وكانت فارغة) ص١٧ من محضر التحقيق.

إلا أن محكمة الجنايات الكبرى وفي قرارها المميز وبمعالجتها لجرم السرقة ذكرت (أن كلا من المجني عليهما ومعن ذكر بشهادته أن المدعو هو الذي أخذ الهواتف الخلوية وشهادة تعيين المجني عليه ورخصة المجني عليها وأنه بعد وصولهم للمركز الأمني قام بإعادة هذه الأغراض لهما بالإضافة إلى المبلغ المالي، وأن المتهمين لم يكن لهم أي دور في أخذ هذه الأشياء من المجني عليها) وحكمت بالنتيجة بإعلان براءتهم جميعاً من هذه التهمة.

ونجد إن محكمة الموضوع وإن كانت لها صلاحية وزن البينات وتقديرها دون معقب عليها في ذلك وفقاً للمادة ١٤٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية إلا أن ذلك مشروط وفقاً لما استقر عليه اجتهاد محكمتنا أن يكون استخلاص النتيجة يستند إلى بينة لها أصلها في الدعوى ويكون الاستخلاص متفقاً مع ما جاء بهذه البينة لا أن يتناقض معها.

وفي الحالة المعروضة نجد إن البينات المقدمة في الدعوى والتي قنعت بها محكمـــة الجنايات الكبرى ومنها شهادة المجني عليه أشارت إلى اشتراك المتهم في أخذ محفظة المجني علي وبداخلها مبلغ من النقود بالقوة والعنف ولم تعالج هذه المســألة في قرارها وإنما أوردت إن ما جاء بشهادة المجني عليه معن يفيد أن المدعو ، بمفرده هو من أخذ الأشياء دون ذكر للنقود (المحفظة) فيكون قرارها من هذه الناحيـــة مخالفـــاً للقانون وهذا السبب يرد عليه ويتعين نقضه من هذه الجهة.

لهذا وبالبناء على ما تقدم نقرر ما يلي:

أولاً: رد التمييزين المقدمان من المميزين وتأييـــد القرار المميز بحقهما فقط.

ثانياً: دون البحث بأسباب التمييز المقدم من المميز في هذه المرحلة وعلى ضوء ردنا على التمييز المقدم من مساعد نائب عام الجنايات الكبرى نقرر نقض القرار المميز فيما يتعلق بالمتهم فقط وإعادة الأوراق إلـــى مصـــدرها للسير بالدعوى بحق المذكور وفقاً لما بيناه ومن ثم إصدار القرار المقتضى بعد إعادة وزن البينة.

lawpedia.jo

قـــراراً صدر بتاريخ ٢ محرم سنـــة ١٤٣٥هـــ الموافـــق ٢٠١٣/١١/١٠م.

القاضي المترئس عضـــــــو عضـــــــو

عضـــــــو عضـــــــو

رئيس الديوان

دقـــق/ع م